

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.193/Add.6  
6 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

## الجمعية العامة



### لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

#### الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والثلاثون

نيويورك، ٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

### مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال

#### دورتها الثانية والثلاثين

#### إضافة

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول  
الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي  
وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض  
واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل  
الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت  
بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد  
الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

١ - في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ (A/AC.105/514) الذي اشتمل، في مرفقه الثاني، على تقرير رئيس الفريق العامل في الدورة الحادية والثلاثين. وكان معروضا عليه أيضا تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ (A/AC.105/543) الذي تناول في الفصل السادس، في جملة أمور، موضوع "الطبيعة المادية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض".

٣ - وقد أشير خلال المناقشات الى الوثائق التالية التي قدمت في دورات سابقة للجنة الفرعية القانونية وللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: "منهج في تحديد المجال الجوي والفضاء الخارجي"، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين (A/AC.105/C.2/L.139)؛ و "مشروع المبادئ العامة المنظمة للمدار الثابت بالنسبة للأرض" المقدمة من وفود اكوادور واندونيسيا وكولومبيا وكينيا الى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين (A/AC.105/C.2/L.147)؛ و "مشروع الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة بشأن تحديد المجال الجوي والفضاء الخارجي وبشأن المركز القانوني للفضاء المداري للتوابع ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض"، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (A/AC.105/L.112)؛ و "اقتراح توفيق بشأن المسألة المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة في دورتها الثلاثين (A/AC.105/L.168) و "المسائل المتعلقة بالنظام القانوني للأجسام الفضائية" المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين؛ و "ورقة عمل غفل" عمت على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٨٩ (الفقرة ٢٠ من المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/430)؛ و "ورقة عمل غفل" عمت على اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٩١ (الفقرة ١٢ من المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/484).

٤ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم عمل الفريق العامل، وافق هذا الفريق، عملاً بتوصية رئيسه، على أن يناقش على حدة كل جانب من جوانب بند جدول الأعمال (أي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جانب، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من جانب آخر).

٥ - ويرد أدناه موجز للآراء المعرب عنها في مناقشات الفريق العامل.

#### مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

٦ - وفقاً لطلب أعرب عنه عدد من الوفود قام وفد الاتحاد الروسي، الذي كان قد تقدم في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٢ بورقة عمل عنوانها "أسئلة تتعلق بالنظام القانوني للأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.189)، بشرح أن الورقة قدمت كنقطة بداية وحافز لإجراء مناقشة قد تفتح الطريق المسدود في الجدل القائم بين الدول التي ترى أن تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي ضروري والدول التي لا ترى أنه ضروري. كما شرح هذا الوفد أن الآراء المعرب عنها في الورقة ذات صفة مبدئية بحتة وأن الأسئلة التي تتضمنها ليست وافية. ومن رأي ذلك الوفد أن المشاكل القانونية الدولية التي قد تنشأ فيما يتعلق بمستقبل استغلال الأنظمة الفضائية الجوية يحتمل إلى أن تكون معقدة إلى حد ما، وهكذا فإن مساهمة جميع الوفود في النقاش المتعلق بورقة العمل الروسية سيكون محل ترحيب كبير، حتى لو تضمنت بعض التعليقات نقداً أو مقترحات بديلة.

٧ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل إنه بما أن الأسئلة المثارة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189 تتصل مباشرة بأنشطة الملاحة الجوية، سيكون من المستصوب التماس رأي من منظمة الطيران المدني الدولي بشأن موضوع هذه الورقة وهو رأي سيكون مهما ومفيدا لأعمال اللجنة الفرعية.

٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأيها في أنه ربما يكون من المناسب بالاضافة الى الطلب السابق الموجه الى منظمة الطيران المدني الدولي، توجيه استبيان الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التماسا لآرائها فيما يتعلق بالمسائل الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189، وقالت إن المعلومات الواردة بهذه الطريقة ستكون مفيدة أيضا للمناقشة.

٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن النهج المقترح في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189 قد يساعد في التغلب على مختلف العقبات التي صودفت حتى الآن في مناقشة تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي وأن المناقشة الجارية تحت هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى إعداد المبادئ العامة التي تحكم أنشطة الدول في استغلال النظم الجوية الفضائية.

١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن النهج الذي يروج في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189 سيتطلب، مع ذلك، حسم مسألة تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي لأن تعريف "جسم فضائي" في الورقة قام على امكانيات الجسم على التحليق في الفضاء الخارجي وفي المجال الجوي. ومن رأي ذلك الوفد أنه لن يكون من المستصوب اخضاع جسم طائر لأنظمة قانونية مختلفة لمجرد أنه عبر خطا وهميا معيناً أثناء طيرانه. وفي حالة اعتماد مثل هذا النهج ستنشأ عقبات قانونية متعددة بشأن مجالات مثل الحقوق التعاقدية، وقوانين السلامة، ومركز قائد الطائرة، وغير ذلك من المجالات التي ينظمها الآن القانون الجوي. وكان من رأي ذلك الوفد أنه ربما يكون من المفضل بناء على ذلك، وجود نظام قانوني وحيد للأجسام الجوية الفضائية اذا كانت هناك حاجة الى مثل هذا النظام على الاطلاق.

١١ - وأعربت بعض الوفود، بعد أن أشارت الى الأحكام ذات الصلة من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189، عن الرأي القائل بأن مسألة مرور جسم ما، أطلق في الفضاء الخارجي، عبر الفضاء الخارجي لدولة أجنبية يتطلب مزيدا من الامعان.

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الجسم الفضائي قد يكون، نظريا، خاضعا لنظام مزدوج يقوم على الفضاء - المجال الجوي أو الفضاء الخارجي - حيثما يطير أو لنظام بسيط يصف الجسم من وجهة نظر تقنية كطائرة أو كجسم يطير في الفضاء الخارجي. ومن رأي ذلك الوفد أن الاختيار المتعين اجراؤه فيما يتصل بهذه المسألة يتطلب مزيدا من الدراسة.

١٣ - وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنه سيكون لوضع نظام قانوني وحيد للأجسام التي تطير في الجو وفي الفضاء الخارجي مزايا واضحة، فستظل بعض المشاكل القانونية قائمة، وبصورة خاصة، الحاجة إلى تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي.

١٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي يقول بأن إنشاء اطار قانوني لنشاط يشمل استخدام الفضاء الخارجي ينبغي أن يسبقه استحداث ممارسة للدولة ذات الصلة وأن يكون من المفيد بهذا الشكل الحصول على معلومات بشأن رحلات أجسام الفضاء الخارجي التي تم تنفيذها وكذلك بشأن البرامج المقبلة لهذه الأنشطة.

١٥ - ذكر أحد الوفود أنه لإحراز تقدم في معالجة مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وفي متابعة النقاط الواردة في الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي يتعين البدء في مناقشة متعمقة للجوانب التي في استطاعة اللجنة الفرعية القانونية تقديم توصيات بشأنها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بهدف وضع مبادئ عامة منظمة لتلك الأنشطة الفضائية. وستجرى تلك المناقشة دون المساس بالمواقف التي اتخذتها الوفود حتى الآن في تناول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وقال هذا الوفد إن من بين البنود المحددة التي يمكن للفريق العامل أن يركز مناقشاته عليها في المستقبل: إطلاق المركبات والأجسام الفضائية وبقاؤها في الفضاء الجوي؛ والخصائص الدينامية الجوية لتلك المركبات والأجسام؛ والمسائل المتصلة بالإطلاق والعودة إلى المدار الأرضي في خلال الرحلة؛ ونظام طيران المركبات الفضائية بحسب مواقعها؛ والإجراءات والإخطارات؛ وإمكانية تنقيح سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الجوي أو في الفضاء .

١٦ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ٣٠ آذار/مارس وزع الرئيس ورقة غير رسمية بعنوان "مشروع الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/1993/CRP.1). وألحقت الورقة بتقرير الفريق العامل. وشرح الرئيس أنه أعد الورقة بالتشاور مع عدد من الوفود وأنه ينبغي اعتبارها نقطة بداية لإعداد استبيان يرسل إلى الدول الأعضاء.

١٧ - ورحبت بعض الوفود بمبادرة الرئيس وأعربت عن رأي مفاده أنه يمكن إعادة تشكيل الورقة بحيث تخدم الغرض منها بصورة أفضل. واقترحت هذه الوفود تقسيم الأسئلة التي تتضمنها الورقة حالياً إلى مجموعتين: أسئلة قانونية وأسئلة تقنية. كما اقترحت تقسيم الأسئلة القانونية إلى مجموعتين فرعيتين: تتعلق إحداها بمشاكل القوانين النافذة المفعول والأخرى بمشاكل القوانين الجديدة.

١٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن السؤال ١ من ورقة العمل التي أعدها الرئيس ينبغي إعادة صياغته ليعالج أولاً ممارسة الدول فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية عبر الفضاء الخارجي الأجنبي، ومن ثم الرأي القانوني بهذا الصدد، ويعالج في النهاية وجود القانون العرفي الدولي في هذا الميدان.

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن الهدف النهائي من الاستبيان ليس واضحاً تماماً وبأن هناك حاجة إلى زيادة تهذيب الوثيقة. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأنه إذا أريد إحراز أي تقدم باتباع النهج المقترح القائم على استبيان، فإن هناك حاجة إلى توخي أقصى قدر من الحذر والعناية.

٢٠ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي الاستعاضة، في الأسئلة من ١ إلى ٤ من الاستبيان، عن عبارة "الأجسام الفضائية" بعبارة "الأجسام الفضائية الجوية".

٢١ - وأعرب عن الرأي بأن هناك نوعين من المركبات التي يمكن أن تندرج ضمن فئة الأجسام الفضائية الجوية. وتشمل الفئة الأولى المركبات التي تمر عبر المجال الجوي لدولة أجنبية عند الإطلاق أو الهبوط والتي تدخل المجال الجوي من مدار الفضاء الخارجي وتعود بعد ذلك إلى المدار. وتشمل الفئة الثانية المركبات التي يتمثل هدفها الرئيسي في توفير النقل بين نقطتين على الأرض وتمر خلال فترة وجيزة عبر الفضاء الخارجي. وفي رأي ذلك الوفد، فإن تعريف الجسم الفضائي الجوي المقترح في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.189 ينطبق على الفئة الأولى من الفئتين المذكورتين أعلاه، وأن جميع المركبات التي تندرج في تلك الفئة تعتبر في الواقع وبالاجماع أجساماً فضائية، رغم أنه لا يوجد في الوقت الحاضر تعريف متفق عليه لعبارة "الجسم الفضائي". ويرى ذلك الوفد أنه إذا كان الجسم الفضائي الجوي قيد المناقشة من الفئة الأولى يمكن الإجابة عن مختلف الأسئلة الواردة في مشروع الاستبيان الذي وضعه الرئيس باعتباره جسماً فضائياً، وقد يصبح من الممكن في المستقبل تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى رسم حدود قانونية للمجال الجوي والفضاء الخارجي.

٢٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه في حين توجد حاجة إلى تعريف وتحديد الفضاء الخارجي فإن الاقتراح الداعي إلى دراسة نظم الفضاء الجوي قد أتاح مخرجاً من الطريق المسدود الذي بلغته مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي. والجوهر القانوني الأساسي لنظم الفضاء الجوي هو ما إذا كان الجسم مماثلاً للوسط الذي يعبره أولاً، فإذا كان الأمر كذلك فما هي طبيعة علاقة أجسام الفضاء الجوي بالفضاء الخارجي من جهة وبالفضاء الجوي من جهة أخرى. ومن ثم فإن نهج النظام القانوني الوحيد القائم على طبيعة الأجسام لا يراعى بصورة مرضية، فيما يبدو، الفروق الموجودة في الطبيعة القانونية بين المجال الجوي، الذي يخضع لسيادة الدولة الإقليمية، من جهة، والطبيعة القانونية للفضاء الخارجي المتاح للاستعمال العام من جانب جميع الدول، من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك رؤي أن البيانات المطلوبة عن نظم المجال الجوي تتعلق بمعلومات أساسية يمكن أن يقدمها المشغلون والدول الأخرى التي تطلق هذه الأجسام في المجال الجوي. ولذا فقد قيل إن فكرة استطلاع آراء الدول عن طريق وسيلة الاستبيان قد لا تكون مفيدة في الوقت الحاضر.

٢٣ - وأعرب الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشة المتعلقة بمسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده، عن الرأي بأن المناقشة سادها جو بناء وإيجابي مما سيؤدي إلى إحراز تقدم في المستقبل.

### مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض

٢٤ - عمم وفد كولومبيا، في بداية المناقشة، ورقة عمل بعنوان "مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.192) ترد في الفرع — من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية. وأوضح مقدم الورقة أن الوثيقة وضعت بطريقة تأخذ في الاعتبار اقتراحات مختلف الوفود فيما يتصل بـ "ورقة العمل الغفل" المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض. وقد أعرب عن هذه الاقتراحات فيما يتعلق بـ "الورقة الغفل" تلك في دورات سابقة للجنة الفرعية ولل فريق العامل. وقال نضس هذا الوفد إن الوثيقة تسعى إلى وضع مبادئ قانونية مثل مبدأي المساواة والفعالية اللذين هما قاعدتان فعلا من قواعد القانون الوضعي في معاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنظم المورد الطبيعي المتمثل في مدار السواتل. كما شرح أن الأمر يتعلق بحل الحالات التي يطالب فيها بلدان أو أكثر بمركز مداري واحد أو بمركزين مداريين متجاورين أو أكثر، تشير مواقعها لمشاكل لاسلكية كهربية أو قيود تشغيلية كبيرة تضر ببلد لم يتمكن من الوصول إلى المدار أو ببلد نام في مواجهة بلد آخر وصل فعلا إلى المدار أو في مواجهة بلد متقدم النمو. كما شرح أن هذا النظام سيكون بصفة خاصة في غير صالح الخدمات (التردد المداري) التي لم يخطط لها مسبقا.

٢٥ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتقديم ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192. وأعربت بعض الوفود، وهي تشير إلى أنها تحتاج إلى بعض الوقت لدراسة الورقة بإمعان، عن الرأي بأن من المفيد إجراء مناقشة على أساس تلك الوثيقة وقد يسفر ذلك عن إحراز تقدم في العمل.

٢٦ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها أن آراء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مناسبة ومفيدة جدا فيما يتصل بالنظر في البند الحالي. وفي رأي تلك الوفود، فإن هناك حاجة إلى إقامة اتصالات عمل مع الاتحاد لتأمين أن تكون الجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية القانونية في المجال قيد الاستعراض متماشية مع عمل الاتحاد فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٧ - وفيما يتصل بورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192، قدم ممثل الاتحاد بإيجاز وصفا لدور الاتحاد في التشريعات ووضع المعاهدات فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وشدد على أن الجهود التي يبذلها الاتحاد في هذا الميدان تستهدف ضمان الاستخدام الكفاء والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض بما يتفق بالخصوص مع المادة ٣٣ من اتفاقية الاتحاد. وأعرب كذلك عن أمله في أن يكون عمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بشتى جوانب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مكتملا لعمل الاتحاد وفي ألا يمس ذلك من دور الاتحاد في هذا الميدان.

٢٨ - وأعربت بعض الوفود، وهي تشني على تقديم ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192، عن الرأي بأنه ليس للجنة الفرعية القانونية أية ولاية لوضع مبادئ قانونية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء نظام قانوني خاص على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الورقة. وترى تلك الوفود أن الاتحاد ناجح تماما في معالجة

مختلف جوانب الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض وأن من الضروري تجنب أي تضارب محتمل في الأنشطة بين الاتحاد والهيئات الدولية الأخرى.

٢٩ - أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن للجنة الفرعية القانونية ولاية بالنسبة إلى جميع الجوانب المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال دون تجاهل الدور التقني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وأشارت تلك الوفود في هذا السياق إلى ضرورة وضع نظام قانوني خاص لتنظيم الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه، يراعي سماته الخاصة. وينبغي أن يضمن هذا النظام وصول جميع الدول إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض بصورة منصفة، على أن يراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، بما فيها البلدان الاستوائية.

٣٠ - وأعرب عن الرأي بأن المهمة الأساسية للجنة الفرعية القانونية تتمثل في إيجاد طرق ووسائل جديدة لتأمين الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي يشكل، مثلما أشير إلى ذلك بصواب في الفقرة ٥ من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192، جزءاً من الفضاء الخارجي. وفي رأي ذلك الوفد، قد يكون من المستصوب أن تضاف إلى الأحكام الموجودة في الورقة بعض العناصر الجديدة فيما يتعلق بالحاجة إلى اقتصار استخدام المدار على الأغراض السلمية وانطباق قانون الفضاء الخارجي عليه. ويعتقد الوفد نفسه أن من الضروري تحديد الفجوات القانونية القائمة في النظام القانوني للاتحاد فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بحيث تتمكن اللجنة الفرعية القانونية من سد تلك الفجوات دون المساس من دور الاتحاد. ويعتقد ذلك الوفد كذلك أنه في حين تعالج الفقرة ٩ من ورقة العمل الكولومبية أساساً تسوية الخلافات المحتملة التي قد تنشأ في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، فإنه يمكن أيضاً في هذا الصدد معالجة جوانب أخرى من المشكلة. مثلاً يتعين أن توجد علاقة عادلة بين احتياجات واهتمامات بلد نام معني ونصيبه في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض. ولوحظ في هذا الصدد أنه توجد فئة ثالثة من الدول، بخلاف الدول التي لا يمكنها الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، من جهة، والدول التي سببت ازدحاماً في المدار، من جهة أخرى. وهذه هي الدول التي يمكنها الوصول إلى المدار لكن بصورة محدودة بحيث لا تذكر بالمقارنة باحتياجات واهتمامات تلك البلدان وشعوبها. وهذه الحقوق أيضاً جديرة بالتعبير عنها.

٣١ - وأعرب عن الرأي بأن هناك صلة وثيقة بين استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض في حد ذاته واستخدام ترددات اللاسلكي من قبل الأجسام الموضوعة في المدار. وفي رأي ذلك الوفد، ينبغي طرق المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض في سياق معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وينبغي أن تلتزم اللجنة الفرعية القانونية الحذر الشديد في أعمالها بحيث لا تؤثر بصورة سلبية على دور الاتحاد.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن لكل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية ولاية للنظر في المسائل المتصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بهدف

إعداد مبادئ قانونية عما بشأن هذه المسألة. وينبغي أن يكون هذا العمل مكملاً لأنشطة الاتحاد، وأن يكون وثيق الصلة بها كما ينبغي ألا يمس من دور الاتحاد. وفي رأي تلك الوفود، أن الإشارة إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الواردة في الفقرة ٣ من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192 هامة جداً، إذ ينبغي حتماً أن يكون استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لصالح البشرية جمعاء.

٣٣ - وأوضح وفد كولومبيا، في رده على عدد من البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة، أن الهدف من عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يتمثل في إعداد المبادئ القانونية، وهو هدف يتماشى تماماً مع ولاية اللجنة الفرعية. كما أن ذلك الهدف يتماشى كلياً مع أنشطة الاتحاد الذي جرى التأكيد عدة مرات على دوره في شتى أحكام ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192. كذلك، جرى التأكيد في الوثيقة على أهمية معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. وفي رأي ذلك الوفد، فإن المسألة المتعلقة بالمواقع في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومسألة استخدام ترددات اللاسلكي مترابطتان بشكل وثيق وينبغي تناولهما معا بهدف إيجاد حل قانوني لتحقيق الاستخدام الفعال والرشيد والعادل للمدار مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والحاجة إلى ترسيخ بعض الحقوق التفضيلية لمواجهة الحالات المحددة التي تنشأ عن الاستخدام العملي للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣٤ - وأعرب عن الرأي بأن الاقتراحات المقدمة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192 وثيقة الصلة بالأفكار الواردة في "ورقة العمل الغفل" التي عممها في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية، في عام ١٩٨٩، عدد من البلدان من مجموعة ال ٧٧. وفي رأي ذلك الوفد، يشكل النهج الذي يقترحه وفد كولومبيا أساساً جيداً للمناقشات المقبلة وللتوصل، في المستقبل، إلى حل توافقي لمشكلة المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣٥ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأنه ينبغي، لدى النظر في شتى المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، طرق مسألة إزالة الحطام الفضائي من المدار.

٣٦ - وفي هذا الصدد أبرزت عدة وفود الخطر الذي تمثله المخلفات الفضائية في المدار الثابت بالنسبة للأرض واقترحت لهذا السبب تقييم استصواب الاعتماد على اتفاق دولي يستهدف خصيصاً مسألة المخلفات الفضائية، سيستلزم حل سلسلة من المسائل القانونية مثل تعريف المخلفات الفضائية والولاية والرقابة عليها والمسؤولين عن الأضرار الناجمة عن النفايات الفضائية، ضمن أمور أخرى.

٣٧ - وأعرب عن الرأي بأن بعض الأحكام الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192 تعكس عدداً من أوجه التفاهم العامة التي قد تكون جميع الوفود متفقة عليها والتي تفيد بالخصوص أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ويخضع لجميع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وأن وضع أجسام في المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخلق أية حقوق في ملكية المواقع التي تحتلها تلك الأجسام، وأن المطالبات بحقوق تفضيلية فيما يتعلق بأجزاء معينة من المدار الثابت بالنسبة للأرض تناقض



مبدأ الفاعلية في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض الذي وضعه الاتحاد. وفي رأي ذلك الوفد، قد يكون من المفيد مقارنة وثائق الاتحاد ذات الصلة بالموضوع بالأحكام المقابلة من ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن اعتماد نهج مرحلي في معالجة مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض يمثل أنسب طريقة عمل، وأن من المناسب جدا بالتالي إجراء مناقشة عامة في هذا الصدد. وأعرب الوفد ذاته كذلك عن اعتقاده بأنه قد يكون من السابق لأوانه في المرحلة الحالية من المناقشة التعرض الى شكل الوثيقة المقبلة التي تعالج المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٨ - وأعرب الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشة المتعلقة بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، عن الرأي بأن التبادل الأولي للآراء الذي دار على أساس ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192 كان هاما جدا وأنه يوفر أساسا جيدا للعمل في المستقبل.

— — — — —